من مركزية القرار الى الحكامة الترابية

قراءة في تفعيل مبدأي التضامن والتفريع في ظل دستور 2011

From Decision Centralization to Territorial Governance: An Analysis of the Implementation of the Principles of Solidarity and Subsidiarity under the 2011 Constitution

الدكتورة جميلة دليمي Dr. Jamila DALIMI

أستاذة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا

لمياء الحادمي Lamia HADIMI

باحثة في سلك الدكتوراه القانون العام والعلوم السياسية

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

ملخص

يعد الانتقال من مركزية القرار إلى الحكامة الترابية أحد أهم التحولات التي عرفها النظام الدستوري المغربي منذ إقرار دستور2011 ، إذ أرسى هذا الأخير أسس تنظيم ترابي يقوم على مبادئ التضامن والتفريع والديمقراطية التشاركية .

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل كيفية تفعيل هذه المبادئ في الواقع العملي، ومدى مساهمتها في تعزيز التنمية المحلية وتحقيق العدالة المجالية.

تتناول الورقة أولاً الإطار المفاهيمي والدستوري للحكامة الترابية ومبدأي التضامن والتفريع، ثم تنتقل إلى دراسة آليات تفعيلهما على مستوى الجماعات الترابية، من خلال القوانين التنظيمية 111.14 و 112.14و113.14، مع التركيز على الديمقراطية التشاركية كآلية لتوسيع المشاركة المواطِنة.

وقد خلص البحث إلى أن تكريس الحكامة الترابية يظل رهينًا بإعادة توزيع السلط بين المركز والجهات، وتعزيز القدرات التدبيرية للجماعات، وضمان التنسيق بين مختلف المستويات الترابية، في ظل رؤية إصلاحية تستند إلى مبادئ التضامن والتفريع كركيزتين أساسيتين للتنمية المتوازنة والمستدامة.

الكلمات المفتاح: المركزية، الحكامة الترابية، الدستور المغربي، التنظيم الترابي ، التضامن، التفريع، الديمقراطية التشاركية.

summary

The transition from decision-making centralization to territorial governance is considered one of the most significant transformations that the Moroccan constitutional system has undergone since the adoption of the 2011 Constitution, which laid the foundations for a territorial organization based on the

principles of solidarity, decentralization, and participatory democracy. This study aims to analyze how these principles are implemented in practice and their contribution to enhancing local development and achieving spatial justice.

The paper first addresses the conceptual and constitutional framework of territorial governance and the principles of solidarity and decentralization, then moves on to study the mechanisms for their activation at the level of territorial communities, thru the organic laws 111.14, 112.14, and 113.14, with a focus on participatory democracy as a mechanism to expand citizen participation.

The research concluded that the establishment of territorial governance remains contingent upon the redistribution of powers between the center and the regions, the enhancement of the managerial capacities of local communities, and the assurance of coordination among various territorial levels, within a reformist vision based on the principles of solidarity and decentralization as two fundamental pillars for balanced and sustainable development.

Keywords: Centralization , Territorial Governance ,The Moroccan Constitution , Territorial Organization , Solidarity, Subsidiarity, Participatory Democracy

مقدمة:

في ظل التحولات الراهنة التي تشهدها الساحة الدولية، ظهر مصطلح الحكامة الترابية، والذي حظي بدعم واهتمام الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، منذ ما يزيد عن عقدين من الزمن، حيث شاع استخدامه وتداوله في الخطابات العلمية الأكاديمية، أو في الخطابات الإعلامية، خاصة ما يثيره المصطلح من إشكال سواء من حيث جذوره التاريخية أو محاولات تعريفه.

فالحكامة الترابية ليست فكرة مجردة أو شعارا يرفع من أجل الاستهلاك، بل هي منظومة متكاملة تتطلب ضرورة توفر وتفاعل مجموعة من الأسس والمقومات، والتي لم تكن ذات مرجعية أو أهداف موحدة[1].

ويعتبر موضوع الحكامة الترابية من أهم المواضيع التي استأثرت باهتمام المجتمعات الحديثة، باعتبارها الإطار الأمثل لبلورة استراتيجية جديدة قادرة على بناء صرح التنمية المجتمعية التي قوامها الحكامة والاستدامة والحديث عن الحكامة الترابية كمفهوم يقتضي الأمر ضرورة اعتماد مقاربة تفكيكية لأجزائه وتناول كل جزء على حدة بالدراسة والتحليل. فالحكامة الترابية إذن مركبة من مصطلحين "الحكامة" و"الترابية" لذلك سنحاول تحديد تعريف أكثر تدقيقا للمفهومين معا "الحكامة الترابية"، ويعكس مفهوم الحكامة الإطار المرجعي الكلي أو مصدر ومرجع المسلمات المعرفية والفلسفية لسياسة وتوجه ما، فهناك من يرى أن مصطلح الحكامة في اللغة العربية مشتق من كلمة حكم، بمعنى الفصل في أمر أو نزاع بين طرفين، ومصدره الحكم وهو المنطوق الصادر عن شخص أو هيئة حاكمة، في حين يذهب البعض الآخر إلى أن مصطلح الحكامة مشتق من كلمة الحكمة، مما يتيح المجال لاعتبارها مبادئ سامية. وهكذا تضم اشتقاقات مصطلح الحكامة كل المفردات نسق الحكم المعاصر تقريبا وتقييمه على دعائم نبيلة من العلم العدل الحكمة التمثيل والمساءلة، وتبقى هذه المفاهيم تشمل أسس وجوهر الحكم، و يظل مصطلح الحكامة مصطلحا عائما، والعديد من جوانبه غامضة، سواء في السياسات العمومية أو الإدارة العامة المركزية كانت أو ترابية، أو مختلف العلاقات بين الدولة والجماعات الترابية، القطاع الخاص الجماعات المدنية، مما يجعله مصطلحا مرتبطا بالإدارات والمؤسسات والجمعيات بعد أن أصبح بمثابة طريقة جديدة في التدبير والتسيير[2]، بيد أن عناصر هذا التدبير والتسيير تختلف بحسب اختلاف طبيعة تكوين وثقافة المدبر والمسير، الأمر الذي يطرح عدة صعوبات لإعمال المفهوم الحقيقي لهذا المصطلح على مستوى الممارسة.

أما مفهوم التراب ذي المرجعية العربية والذي تقابله بمفهوم الأرض، أو المرجعية اللاتينية الفرنسية التي توزع مقابلاته حسب ثلاث أبعاد أساسية، والتي تفيد الحيز المجالي من الأرض، الذي تقطنه مجموعة بشرية، كما يرمز إلى المجال الجغرافي الذي تمارس عليه سلطات الهيئات العامة، وقد يرتبط بالشخصية المستقلة لبعض المناطق رغم أنها لا تشكل دولة مستقلة بالمفهوم السياسي المتعارف عليه[3].

---

[1] عبد العزيز أشرقي: الحكامة الجيدة الدولية الوطنية الجماعية ومتطلبات الإدارة المواطنة مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الرباط، 2009، ص11.

[2] سعيد أصيل: الحكامة الجيدة بين المتغيرات الدولية ومتطلبات الوطنية، (2013.) ص 91.

[3] جمال خلوق: التدبير الترابي بالمغرب واقع الحال ومطلب التنمية. الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس، الرباط،(2009) ص 150.

فالحكامة الترابية إذن هي نمط من التسيير التشاركي والتدبير الديمقراطي للشأن العام المحلي، الذي يتوخى تحقيق تنمية مستدامة ذات طابع شمولي، من خلال التركيز على أبعاد خاصة تتعلق أساسا بإبراز أهمية التنظيم والجهود المبذولة على مستويات ترابية معينة بغية تعزيز قدراتها التنافسية وتحسين جاذبيتها، بهدف رفع مختلف التحديات المطروحة. "إلى جانب ذلك الحكامة الترابية هي نظام محلي يشارك فيه القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية عبر نسق يعتمد على مجموعة من المدخلات السياسية والإدارية والمالية والبشرية تتفاعل إيجابا في إطار منهجي بواسطة العديد من العمليات لتحصل على مجموعة من المخرجات تستطيع استخدام السلطة، وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1], وهذا يعني أن هناك توافق بين الحكامة الترابية ومبدأ اللامركزية حول تحقيق التنمية البشرية، من خلال تفعيل دور السلطات المحلية المنتخبة أو المعينة، وذلك بإسناد المهام الإدارية والتنموية لها لتزيد من فعاليتها، وتعزز دورها في تحمل مسؤولياتها وصلاحياتها بالشكل الذي يعمل على دمج السكان المحليين في عملية التنمية المنشودة.

إذا، وفقا لخصائص ومبادئ الحكامة الترابية المرتبطة بالقدرة المؤسسية و المالية للجماعات الترابية ,كيف يمكنها وضع توزيع متوازن للسلط والموارد بين المركز و المجال الترابي في إطار من الديمقراطية التشاركية و التنسيق المؤسسي؟

للإجابة على هاته الإشكالية يسعى هذا المقال الى دراسة الأسس النظرية والدستورية للحكامة الترابية ومبدأي التضامن والتفريع و تحليل آليات تفعيلها في ضوء الديمقراطية التشاركية كأداة لتعزيز التنمية المحلية و تحقيق العدالة الاجتماعية.

ومنه سنقسم الموضوع الى فقرتين:

المطلب الأول: الحكامة الترابية من خلال مبدأ التضامن الترابي ومبدأ التفريع للجماعات الترابية.

المطلب الثاني: مبدأ الديمقراطية التشاركية للجماعات الترابية بين اليات التشاور العمومي والمعيقات المرتبطة به.

المطلب الأول: الحكامة الترابية من خلال مبدأ التضامن الترابي ومبدأ التفريع للجماعات الترابية

الفقرة الأولى: مبدأ التضامن الترابي للجماعات الترابية

بالرجوع الى مضامين أغلب الخطابات الملكية في الآونة الأخيرة التي يتم الحديث من خلالها عن الجهوية المتقدمة نجد أن الملك يعتبر مبدأ التضامن بين الجهات حجر الزاوية في الجهوية المتقدمة، ذلك بتخويل الاختصاصات للجهة يجب أن يقترن بتوفير موارد مالية عامة و ذاتية، لأن أبرز مشكل يعترض الجهات هو مدى وجود موارد بالحجم الذي يمكنها من أن تتكفل بما أسند إليها من صلاحيات بمقتضى القوانين التي تعد الحقيقة تكليفا، الأمر الذي يجعل عدم تكافؤ الطابع المميز للتنمية الجهوية إلا إذا

[1] كريم لحرش: الحكامة المحلية بالمغرب سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، عدد 2، الطبعة الأولى، (2009). ص6.

كان هدفها هو تمكين كل جهة من استثمار مؤهلاتها و إمكاناتها على الوجه الأمثل في إطار من التعاون والتكامل بين الجهات، مع إيجاد آليات ناجعة للتضامن المجسد للتكامل والتلاحم بين المناطق في المغرب[1].

كما أن التضامن بين الجماعات الترابية يساعد على تقليص من الفوارق المجالية بين مختلف الجماعات الترابية، و لعل الجهة تشكل الفضاء الأمثل لتكريس هذا المبدأ بصفتها المؤسسة الحاضنة لمكاناتها الجغرافية سيما و أن دستور 29 يوليوز 2011 والقانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات قد خصها مجموع من الصلاحيات القانونية والامكانات المادية للقيام بدور التنسيق وإعادة توزيع الادوار بين الجماعات التابعة لمجالها الجغرافي.

ويقترن مفهوم التضامن بين الجماعات الترابية بمفهوم التعاون اللامركزي الذي يشكل الآلية والأرضية القانونية لتعبئة الإمكانيات المحلية من أجل بناء مشاريع مهيكلة ذات نفع مشترك من خلال إحداث مجموع من الهيئات لعل أبرزها:

- شركات التنمية الجهوية (المادة 145 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات).
- مجموعة الجماعات المادة (148من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات).
- مجموعة الجماعات الترابية (المادة 141 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات).
- شركات التنمية المحلية (المادة 130 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات).

وفي إطار تفعيل مبدأ التضامن أيضا ينص الفصل 142من الدستور على إحداث صندوق للتأهيل الاجتماعي لسد العجز في مجال التنمية البشرية والبنيات التحتية والتجهيزات. ويحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات بهدف التوزيع المتكافئ للموارد قصد تقليص التفاوتات بين الجهات.

الفقرة الثانية مبدأ التفريع للجماعات التربية

يعتبر مبدأ التفريع من الأليات الحديثة المتبعة في الأنظمة اللامركزية و هو مبدأ يقوم على التوزيع الشريف للاختصاصات والموارد عملا بالمبدأ الأصيل في الالتزام بناء على حسم قانوني واضح أو تعاون وتفاهم شريف أي ما يستطيع الأدنى القيام به يترفع عنه الأعلى وما يعجز عنه الأدنى يتولاه الأعلى [2].

إن مسلسل اللامركزية بالمغرب عرف عدة تحولات مرتبطة بتدبير الشأن التنموي، وفي هذا الصدد تبنى دستور 2011 مجموعة من المبادئ[3] إيمانا منه بأن فعالية أي دور تنموي للجهة يفرض عليها بالضرورة تطبيق وتفعيل هذه المبادئ الدستورية، ومن أهم المبادئ التي تمت دسترتها نجد مبدأ التفريع[4] في توزيع الاختصاصات ، حيث يهدف إلى إيجاد توازن بين

[1] سيدي ابراهيم فعرس: التدبير المالي الجهوي على ضوء الاصلاحات السياسية بالمغرب–الجهوية المتقدمة –الاكراهات والافاق الطبعة الاولى 2024 المركز الديمقراطي العربي برلين المانيا.

[2] المصطفى بلقزبور، مبدا التفريع واختصاصات الجهة بالمغرب.اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام.كلية الحقوق جامعة الحسن الاول سطات 2014-2015.

[3] مُحَمَّد حصاد. وزير الداخلية مناقشة مشروع التنظيمي 111.14 ص13.

[4] رشيد ملوكي، التقطيع الجهوي ومسلسل التشكيل الترابي بالمغرب، السياقات والوظائف والأبعاد، مكتبة الأمنية الرباط، ص181.299 .

تدخلات الدولة وتدخلات الجماعات الترابية ومجموعتها وعلى رأسها الجهات[1]، وهذا ما يمكن اعتباره نمط جديد في توزيع عقلاني وقانوني لاختصاصات بين الجهة والدولة مما يؤدي إلى الاندماجية والاتقائية في البرامج التنموية على المستوى الأفقي والعمودي، وبالتالي تحقيق الانسجام التنموي الجهوي مع البرامج والمشاريع التنموية الوطنية.

وبمعنى آخر فإن الإقليم إتباعا لمبدأ التفريع يقوم بما لا يمكن للجماعة أن تقوم به. والجهة تتكفل بما لا يمكن إسناده للجماعات المحلية الاخرى أن تقوم به والدولة تمارس الاختصاصات التي لا يمكن إسنادها للجماعات المحلية في مستوياتها الثلاث أي سيتم تشيد الدولة من القاعدة الى القمة ولا يمكن ان تتدخل في المستقبل إلا على أساس تعويض تخلفات أو تصحيح نقائص أو تقوية عجز لدى الجماعات و المجتمع المدني حيث يتجدد هذا المبدأ تلقائيا مع اللامركزية إذ لا يسمح للجماعات الصغيرة بضمان تكاليف عمل الرفق. بل إن الواجبات تصبح موزعة وفورية دونما الحاجة الى انتظار توجيهات وأوامر آتية من فوق الشيء الدي يجعل الجهات قادرة على إغناء نفسها عن طريق اتساع الخيرات مع المكونات المجتمعية الاخرى الفاعلة على المستوى المحلي وهو بهذا المعنى يقترح بشكل طبيعي تنظيما ترابيا بسيطا مرنا وملائما كأحد شروط الرواج الاقتصادي وتحديثه.

وبالعودة إلى الفصل140[2] من دستور2011 نجده ينص على أن " الجماعات الترابية وبناء على مبدأ التفريع لها اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة وتتوفر الجهات والجماعات الترابية في مجال [3] اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحيتها-"وعموما فإن وظائف مبدأ التفريع تتجلى فيما يلي:

- توزيع الاختصاصات بين الدولة والجهات على المستوى العمودي والأفقي؛
- مبدأ تنظيمي يختلط به القانوني بالسياسي بالتعاقدي؛
- مبدأ ضابط ومؤطر لتداخل وتنافس الإختصاصات بالنظر إلى تباين وتمايز واختلاف جهات الدولة

ومستويات نموها وتطورها وحركيتها، وما تنفرد به كل جهة من سمات وخصوصيات ثقافية ومجالية وبشرية. وهذا ما أنتجه التقسيم الجهوي لـ 2015 ؛

ومن أهم إيجابيات تطبيق هذا المبدأ:

- القضاء على تنازع الاختصاصات وغموضها و عموميتها؛
- تقوية المبادرة للمسيرين المحليين؛

[1] الطاهر فرحان، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية بالمغرب، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق. جامعة محمد الخامس الرباط، كلية الحقوق أكدال، السنة الجامعية 2002-2001 ، ص300 .216.

[2] دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 27 شعبان 1432 موافق لـ 29 يوليوز 2011 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 موافق لـ 30 يوليوز 2011 ،ص.ص 3600 -3628.

[3] محمد المكوتي، مواكبة الجماعات الترابية لتحولات دور الدولة لإدارة التنمية المحلية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2016/2017 ، ص435.

- إثارة وتقوية الحس بالمسؤولية لدى أنتجه تقسيم الناخبين؛
- تسهيل المبادرات الاقتصادية المحلية؛
- تسهيل إمكانية تدخلات المجتمع المدني؛
- اقتسام السلطات التقريرية مع الكيانات المحلية.

المطلب الثاني: مبدأ الديمقراطية التشاركية للجماعات الترابية بين اليات التشاور العمومي و المعيقات المرتبطة به.

الفقرة الأولى: آليات التشاور العمومي

من مستجدات الدستور الجديد[1] نجد أيضا آلية التشاور العمومي والتي عرفها التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني بأنها " مجموع الآليات والتنظيمات التي يؤسسها المواطنات والمواطنون وجمعيات المجتمع المدني والفاعلون الاجتماعيون من أجل تنسيق وتأطير وتنظيم مشاركتهم في السياسات والقرارات العمومية، ومخططات التنمية محليا وجهويا ووطنيا، في إطار الديمقراطية التشاركية، وعلى أساس أحكام الدستور." تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل139 من الدستور29 يوليوز 2011، فإن مجالس الجهات مدعوة إلحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور من أجل السماح للمواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني بالمشاركة في إعداد برامج التنمية الجهوية وتتبعها طبقا لأنظمتها الداخلية[2]، وبناء على ذلك تحدث لدى مجلس كل جهة ثالث هيئات استشارية يحدد تسميتها وكيفية تشكيلها وتسييرها النظام الداخلي للجهة وهاته الهيئات هيك

- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي؛
- هيئة استثمارية بشراكة مع فعليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب واهتماماتهم، يحدد النظام الداخلي للمجالس الجهوية تسمية هاته الهيئات وكيفيات تأليفها وتسييرها.[3]

وقد حدد التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة الذي قامت به الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني أهداف التشاور العمومي فيما يلي:

- تأسيس فضاءات التواصل والحوار والنقاش والتعاون بين السلطات العمومية والمواطنين؛ تعزيز الحوار والتفاهم المتبادل بين مؤسسات الدولة والمواطنين حول أهداف وإكراهات مسلسل التدبير العمومي؛

[1] دستور المملكة 2011 مرجع سابق.

[2] دفاتر وكالة المغربي للأنباء.ص18.

[3] المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

- تعميم ثقافة التعاقد بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني وكذا ترسيخ مبدأ التدبير المبني على النتائج؛
- تعزيز ثقافة التطوع المؤطرة بقانون وتنمية روح التشارك الفعلي بين الدولة وشركائها من جمعيات مدنية وجماعات ترابية وفاعلين اقتصاديين؛
- التحفيز على تنمية وصقل وتجميع وتجويد القوة الاقتراحية لمنظمات المجتمع المدني وتوجيهها لفائدة البرامج والمشاريع القطاعية المعنية؛
- إغناء مسلسل اتخاذ القرار العمومي من خلال توسيع وتعميم مشاركة السكان في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛
- تعبئة الإمكانيات البشرية والقدرات الاجتماعية للتنمية البشرية المستدامة؛
- تملك المواطنات والمواطنين للسياسات والبرامج التنموية ومشاركتهم في تنفيذها وانخراطهم في صيانتها وتطويرها؛
- توطيد وتطوير الحكامة الجيدة وتوسيع وتعزيز الشفافية والنزاهة؛

إن آليات التشاور العمومي يمكن اعتبارها آلية عملية وفعالة من أجل إشراك المواطنات والمواطنين والجمعيات، في تدبير الشأن العام وتحقيق التنمية التي ينشدها الجميع في هذا الوطن، بل يمكن اعتبارها صرحا دستوريا كبيرا ذات قيمة مضافة في التدبير والتسيير المبني على النتائج والبرامج والشراكات مع جميع أطياف المجتمع.

الفقرة الثانية: المعيقات المرتبطة بآلية التشاور العمومي

تعد آلية التشاور العمومي من بين الآليات التي حث الدستور على إحداثها داخل الجماعات الترابية من خلال الفصل 139 منه، كما أن القوانين التنظيمية دعت لذلك في موادها وبالتحديد في المادتين 119 و 120 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمادتين 110 و 111 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادتين 116 و 117 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، نصوص أخرجت من أجل تحقيق التشارك والتعاون بين الجماعات الترابية والمجتمع المدني من خلال الهيئات التي يؤسسها المجلس كهيئة المساواة وتكافؤ الفرص، إن هذه الهيئات على مستوى الممارسة استغلت سياسيا من البعض وجعلها أداة في مساندة رئيس المجلس والتصفيق له من خلال اختيار الجمعيات التابعة لحزبه أو له شخصيا لتكون على رأس هذه الهيئات وبالتالي ضمان وجودها صوريا لا دور لها سوى التصفيق والتهليل ما عدا في بعض الحالات النادرة جدا نجد هيئة مستقلة ويتواجد فيها جمعيات محايدة مستقلة.

إن أكثر عائق لهذه الآلية هو الحسابات السياسية التي تتحكم فيها منذ التأسيس وصولا للاشتغال إلى التقييم الذي تضعه الهيئات المؤسسة لتدبير أعضاء المكتب، لذلك وجب إيجاد حلول عملية أو قانونية تساهم في إبعاد التحكم السياسي في الجمعيات المشكلة للهيئة من أجل أن تكون لها فعالية ونجاعة وتساهم في تحقيق تنمية الواقع اليومي للمواطنات والمواطنين من خلال الاقتراحات المنبثقة من أعضاء الجمعية باستقلالية وليس بإملاء ممن تنتمي لهم تلك الجمعية أو ممن يتحكم في استقلالية قرارها.

وبالنسبة للمعيقات المرتبطة بالدستور، نجد أن أول عائق دستوري حال دون تحقيق النجاح الكامل لآلية تقديم ملتمس التشريع يتمثل أساسا في إقصاء جمعيات المجتمع المدني من ممارسة هذا الحق وذلك استنادا على ما نص عليه الفصل 14 من الدستور بقوله: "للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع"[1]. بالتالي فإقصاء الجمعيات من ممارسة حقها في تقديم ملتمسات التشريع هو بمثابة مخالفة الموعد. مع التاريخ وضرب عرض الحائط الدور الهام الذي يقوم به الفاعل المدني، في التأطير والتكوين والتنمية في مجالات عدة وبإمكانيات قد تكون بسيطة، كما أن هذه الفئة تضم أساتذة جامعيين وباحثين في القانون قد تكون مبادرتهم التشريعية منبهة لنواقص التشريعات التي تقوم بها مؤسسة البرلمان ومعدلة لها، فإقصاء الجمعيات من المشاركة في المبادرات التشريعية يجعل آلية تقديم الملتمس عرجاء لا يتحقق مبتغاها ولن تحقق أهدافها الكاملة كورش كبير جاء نتيجة لتراكمات سياسية ولسد النقص الذي كانت تخلفه الديمقراطية التمثيلية.

الخاتمة

لقد شكّل دستور 2011 منعطفًا حاسمًا في ترسيخ مبدأي التضامن والتفريع، اللذين يمثلان حجر الزاوية في النموذج الترابي الجديد، حيث تم التنصيص عليهما ضمن الفصول الأساسية التي تحدد تنظيم الدولة الترابي، وتؤطر علاقة المركز بالمجال.

غير أن تفعيل هذه المبادئ على أرض الواقع يواجه عدة تحديات، أهمها ضعف التنسيق بين المستويات الترابية، وعدم وضوح بعض الاختصاصات، وغياب الانسجام في السياسات العمومية بين الجهات، إضافة إلى محدودية الموارد المالية والبشرية لدى الجماعات الترابية، مما يحدّ من قدرتها على ممارسة اختصاصاتها بشكل فعّال ومستقل.

وتُبرز هذه الإشكالات الحاجة إلى تعزيز الحكامة متعددة المستويات (Gouvernance multiniveaux)، التي تقوم على التكامل بين مختلف الفاعلين، وضمان الاستقلال المالي والمؤسساتي للجماعات الترابية، مع تفعيل الرقابة المواطِنة عبر آليات الديمقراطية التشاركية.

كما ينبغي تفعيل مبدأ التضامن المجالي من خلال تقوية صناديق التأهيل الاجتماعي والتضامن بين الجهات، وربطها بمؤشرات دقيقة لقياس العدالة الترابية.

وفي هذا الإطار، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- توضيح وتبسيط نظام الاختصاصات بين الدولة والجماعات الترابية لتفادي التداخل المؤسسي.
- تعزيز القدرات المالية والتدبيرية للجماعات الترابية عبر إصلاح منظومة الجبايات المحلية.
- توسيع المشاركة المواطِنة في إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية والمحلية.
- ضمان العدالة المجالية من خلال اعتماد معايير شفافة لتوزيع الموارد بين الجهات.
- ترسيخ مبدأ التضامن والتفريع في الممارسة عبر التكوين والتأطير المستمر للمنتخبين المحليين.

[1] – الفصل 14 من الدستور، مرجع سابق.

- إن تحقيق حكامة ترابية فعالة يستلزم رؤية إصلاحية مندمجة تجعل من التضامن والتفريع والديمقراطية التشاركية ركائز أساسية لتدبير الشأن العام الترابي، بما يضمن تنمية مستدامة وعدالة مجالية حقيقية بين مختلف ربوع المملكة.

المراجع المعتمدة

الكتب

عبد العزيز أشرقي: الحكامة الجيدة الدولية الوطنية الجماعية ومتطلبات الإدارة المواطنة مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الرباط، 2009.

سعيد أصيل، (2013): الحكامة الجيدة بين المتغيرات الدولية ومتطلبات الوطنية.

جمال خلوق، (2009) التدبير الترابي بالمغرب واقع الحال ومطلب التنمية. الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس، الرباط.

-كريم لحرش، (2009): الحكامة المحلية بالمغرب سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، عدد 2، الطبعة الأولى.

- سيدي ابراهيم فعرس: التدبير المالي الجهوي على ضوء الاصلاحات السياسية بالمغرب-الجهوية المتقدمة –الاكراهات والافاق الطبعة الاولى 2024 المركز الديمقراطي العربي برلين المانيا.

رشيد ملوكي، التقطيع الجهوي ومسلسل التشكيل الترابي بالمغرب، السياقات والوظائف والأبعاد، مكتبة الأمنية الرباط.

عبد العزيز أشرقي: الحكامة الجيدة، الدولية الوطنية الجماعية ومتطلبات الإدارة المواطنة، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الرباط، 2009.

جمال خلوق، (2009): التدبير الترابي بالمغرب واقع الحال ومطلب التنمية. الطبعة الأولى، مطبعة طوب بريس، الرباط.

سعيد أصيل: الحكامة الجيدة بين المتغيرات الدولية ومتطلبات الوطنية،2013.

الاطروحات

الطاهر فرحان، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية بالمغرب، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق. جامعة مُحَّد الخامس الرباط، كلية الحقوق أكدال، السنة الجامعية 2002-2001 .

مُحَّد المكوتي، مواكبة الجماعات الترابية لتحولات دور الدولة لإدارة التنمية المحلية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية2016/2017 ..

المصطفى بلقزبور مبدا التفريع واختصاصات الجهة بالمغرب.أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام.كلية الحقوق جامعة الحسن الاول سطات 2014-2015.

النصوص القانونية

دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 في 27 شعبان 1432 موافق لـ 29 يوليوز 2011 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 موافق لـ 30 يوليوز 2011 ،ص.ص 3600 -3628.

ب. القوانين التنظيمية

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 موافق ل يوليو 2015، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6380، الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 موافق ل 23 يوليو

2015، ص 6585. القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 في 20 رمضان 1436 موافق ل 7 يوليوز 2015 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6380 ، بتاريخ 6 شوال 1436 موافق ل 23 يوليوز 2015، ص 6625.

القانون التنظيمي رقم 113 14. المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 موافق ل 7 يوليو 2015 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6380 مكرر، بتاريخ 6 شوال 1436 موافق ل 23 يوليو 2015 ،ص. 6585 -6624.